[30] أولى بهم منهم. ومعنى الأولوية هو رجحان الجانب إذا دار الأمر بينه وبين ما هو أولى منه، فالمحصل أن ما يراه المؤمن لنفسه من الحفظ والمحبة والكرامة وإستجابة الدعوة، فالنبي أولى بذلك من نفسه، ولو دار الأمر بين النبي وبين نفسه في شئ من ذلك، كان جانب النبي أرجح من جانب نفسه، ففيما إذا توجه شئ من المخاطر إلى نفس النبي، فليقه المؤمن بنفسه ويفده نفسه وليكن النبي أحب إليه من نفسه، وأكرم عنده من نفسه، ولو دعته نفسه إلى شئ. والنبي إلى خلافة، أو أرادت نفسه منه شيئا " وأراد النبي خلافه، كان المتعين إستجابة النبي صلى ا عليه وآله وسلم، وطاعته وتقديمه على نفسه (1). وقال ابن كثير: في الصحيح: قال النبي صلى ا عليه وسلم: والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وماله ووالده والناس أجمعين (2)، وروى البخاري عن عبد ا قال: كنا مع النبي صلى ا عليه وسلم وهو آخذ بيد عمربن الخطاب. فقال له عمر: يا رسول ا لأنت أحب إلي من كل شئ إلا نفسي. فقال النبي صلى ا عليه وسلم. لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك. فقال عمر: فإنه الآن يا رسول ا لأنت أحب إلي من نفسي. فقال النبي صلى ا عليه وسلم: الآن يا عمر (3). وقال صاحب الميزان: وقوله تعالى (وأزواجه أمهاتهم) جعل تشريعي. أي: أنهن منهم. بمنزلة أمهاتهم في وجوب تعظيمهن وحرمة نكاحهن بعد النبي صلى ا عليه وآله وسلم، والتنزيل إنما هو في بعض آثار الأمومة، لا في جميع الآثار كالتوارث بينهن وبين المؤمنين والنظر في وجوههن كالأمهات وحرمة بناتهن على المؤمنين لصيرورتهن أخوات لهم. _____ (1) الميزان 276 / 16. (2) تفسير ابن كثير 468 / 3. (3) رواه البخاري ك الإيمان، وأنظر ابن كثير 467 / 3. (*)
